الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : 2603/ ص ا
تاريخ: 23 كانون الأول 2002

شروط تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة في ما يتعلق بمكاتب التمثيل

1- شركة أم في الخارج ومكتب تمثيل في لبنان:

إن عمل المكتب التمثيلي الموجود داخل الأراضي اللبنانية ينحصر فقط بتأمين العلاقات العامة والدعاية وترويج منتجات المؤسسة الأجنبية التابع لها في الخارج. وبالتالي لا يعامل المكتب التمثيلي كفرع للمؤسسة الموجودة في الخارج لكونه لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المؤسسة التي يمثلها ولا صفة تجارية له، فيكون تابعاً لإدارة وإشراف المؤسسة التي يمثلها.

وحيث أن واردات المكتب التمثيلي تنحصر فقط بالتحويلات المالية التي تقوم بها الشركة الأم في الخارج لتغطية المصاريف التي تكبدها هذا المكتب في لبنان،

وحيث أنه لا يحق للمكتب التمثيلي القيام بأية أعمال أخرى يحقق من خلالها إيرادات داخل الأراضي اللبنانية.

لذلك تعتبر إيرادات المكتب التمثيلي إيرادات داخلية حاصلة ضمن الشركة وغير مرتبطة بعمل اقتصادي قد حصل داخل لبنان وبالتالي لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة على الواردات التي يحصل عليها المكتب التمثيلي من الشركة الأم في الخارج.

2- شركة أم في لبنان ومكتب تمثيل في الخارج:

في حال كانت المؤسسة الأم الموجودة داخل الأراضي اللبنانية تقوم بتسويق بضاعتها أو تسهيل معاملاتها مع الخارج بواسطة المكتب التمثيلي التابع لإدارتها وإشرافها والموجود خارج الأراضي اللبنانية، عندها يعتبر نشاط المكتب التمثيلي في الخارج امتداداً لنشاطها في لبنان شرط ألا يقوم هذا المكتب بأعمال تجارية أخرى يحقق من خلالها إيرادات في الخارج.

وبالتالي تعتبر النفقات التي تدفعها المؤسسة الأم لتغطية نفقات هذا المكتب التمثيلي من الأعباء التي تتحملها الشركة الأم في لبنان ولا تخضع للضريبة على القيمة المضافة باعتبارها نفقات لقاء خدمات استعملت خارج الأراضي اللبنانية وبالتالي لا تدخل ضمن إطار الخدمات المستوردة من الخارج الخاضعة للضريبة عملاً بأحكام المادة 40 من القانون 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة).

***-** أما في حال قيام المكتب التمثيلي الموجود سواء داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج بأعمال تجارية كالقيام بصفقات أو إبرام عقود أو التزامات وقبض الأموال الناتجة عن هذه الأعمال مباشرة أو بصورة غير مباشرة، يعتبر كأنه يتعاطى التجارة ويفقد صفته كمكتب تمثيل ويعامل كشركة تجارية تخضع للضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) ونصوصه التطبيقية.

وزير المالية

فؤاد السنيورة